

**منشور إدارة السياسات رقم (2011/2) حظر التصدير بطريقة البيع
تحت التصريف (ضوابط الصادر)**

التاريخ: 15/صفر/1432هـ

الموافق: 19/يناير/2011م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم(2/2011)

عنوان الى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: حظر التصدير بطريقة البيع تحت التصريف (ضوابط الصادر)

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة 1999م، وبالإشارة إلى البند (و) الخاص بطرق الدفع المتعلقة بإجراءات وضوابط الصادر، وفي اطار المراجعة المستمرة للضوابط والاجراءات المتعلقة بعمليات النقد الاجنبي، فقد تقرر الآتي:

حظر تصدير السلع الواردة أدناه عن طريقة البيع تحت التصريف وهي:

1. السمسم

2. الصمغ العربي

3. القطن

4. الذرة

5. الكركري

6. الابل

7. الابقار

8. الضان

9. الماعز

10. الجلود

اللحوm .11

تظل بقية الضوابط المتعلقة بإجراءات وضوابط الصادر سارية دون تعديل.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

مصطفى ابراهيم عبدالنبي

ياسر بانقا احمد

ادارة السياسات

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء